

شرح المنهج المختصر في فقه الأثر) كتاب النكاح - الدرس الثالث)

وليد السعیدان

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولوالدينا وللحاضرين والمستمعين. قال المؤلف وفقه الله تعالى في كتاب النكاح - 00:00:00
واجب على المسلم غض بصره وحفظ فرجه. وان اوقع العقد يوم الجمعة مساء في المسجد لكان حسنا ويقدم قبله احسن الله ويقدم قبله خطبة ابن مسعود. ويقال للمتزوج بارك الله لكم - 00:00:22
وبارك عليكم وجمع بينكم في خير. ويقال اذا ويقول اذا زفت اليه اللهم اني اسألك خيرها وخيرها رما جبتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبتها عليه. نعم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله الامين - 00:00:42
وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وبعد. قال المؤلف رحمه الله تعالى وحفظه والواجب على المسلم غض بصره وحفظ فرجه وذلك لدليل الاثر فلان الله عز وجل قد امر بغض الفرج بغض البصر وحفظ الفرج في كتابه فقال قل - 00:01:02

المؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك اذكي لهم. ان الله خبير بما يصنعون. ولما امر الله عز وجل بغض البصر وعقبه بحفظ الفرج علمنا بان الفرج لا يمكن ان يحفظه صاحبه الا اذا غض بصره - 00:01:30
ولان المتقرر في القواعد ان الشريعة اذا نهت عن شيء فانها تنهى عن جميع الذرائع والطرق التي تفظي اليه. لأن المتقرر في القواعد ان كل طريق يفضي الى الحرام فانه حرام - 00:01:49

وقال الله عز وجل في بيان شأن البصر وانه محظ للسؤال يوم القيمة ان السمع والبصر والرؤا كل اولئك كان عنده مسؤولا فجميع ما تبصره بعينك بصر اختيارك فانك مسؤول عنه يوم القيمة - 00:02:04
وقال الله عز وجل فيما يتعلق بخائنة الاعين قال يعلم خائنة الاعين. فهل للعين خائنة؟ الجواب وهي ان تمر المرأة وانت بين اصحابك وجلسائك ثم اذا رأيت منهم غفلة سارقة النظر لهذه المرأة فهذه من - 00:02:21

خائنة البصر التي تسأل عنها يوم القيمة. ولذلك في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كتب الله على ابن ادم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة. وفي رواية لمسلم مدرك ذلك - 00:02:41
لا محالة فزنا العين النظر. وفي رواية فالعيان زناهما النظر. فكل نظرة من النظر الحرام فانها تعتبر من زنا العين وفي مسند الامام احمد بساند حسن من حديث ابي موسى الاشعري. رضي الله عنه. قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كل عين - 00:03:01
زانية فلا يجوز للانسان ان يطرق بصره في عورات الناس. والواجب عليه ان يكف بصره عما حرم الله. فان كف بصره اثابه الله عز وجل بنور البصيرة. فان نور البصيرة مرتبط بغض البصر - 00:03:24

فاما غض الانسان بصره احيا الله عز وجل بصيرته وقوى فراسته فاطلاق البصر له اثار وخيمة فيجب علينا ان نتقى الله فيها لا سيما في هذا الزمان الذي حفظ البصر من الامور المتعسرة او المتعذر على كثير من الناس والعياذ بالله. لكثرة ما يشاهدونه في اسوقهم او جوالاتهم - 00:03:45

من الامور المحمرة قوله وحفظ فرجه هذا اثر من اثار غض البصر فكل من غض بصره فان من اثاره ان يحفظ فرجه. قوله وان اوقع

العقد يوم الجمعة مساء في المسجد لكان حسنا - 00:04:17

اقول لا اعلم في ذلك سنة مرفوعة للنبي صلى الله عليه وسلم. ولذلك لم يجزم بأنه سنة او مستحب وانما قال هو امر حسن وهو دون السنة والمستحب. فان قلت وما برهانك على هذا التحسين؟ فاقول فعل السلف رحمة الله تعالى - 00:04:37

فقد كان السلف يستحبون ان يوقع عقد النكاح في مساء يوم الجمعة. اي بعد عصرها. وذلك لانه يوافق يوما مباركا وساعة مباركة. اعني ساعة الاستجابة. ولذلك قال الامام ابن قدامة رحمة الله - 00:04:59

الا ويستحب عقد النكاح يوم الجمعة. وقد قال به جمع من السلف كضمرة ابن حبيب وراشد ابن سعد وحبيب ابن عتبان وغيرهم من السلف رحمة الله تعالى. ولكن كما قلت لكم لا اعلم في ذلك حديثا مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:19

وبناء على ذلك فلا يتبعين عقد النكاح في يوم من ايام الاسبوع. فان عقده في يوم الجمعة لكان ذلك حسنا وان عقده وفي غيره فلا يعتبر ذلك مؤثرا في صحة عقد النكاح او في نقصانه او في عدم بركته. كما يظنه بعض من لا علم عنده - 00:05:39

قوله ويقدم قبله خطبة ابن مسعود رضي الله عنه. وهي التي تعرف الحاجة وقد رواها الامام ابو داود والنمسائي والترمذى وغيرهم وللامام الالباني رحمة الله تعالى مؤلف خاص فيها وصل الى انها حديث صحيح. فهي من الاحاديث الصحيحة والتي - 00:05:59

من السنة ان يقولها العاقد قبل الشروع في العقد فهي من جملة السنن لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة في - 00:06:29

النكاح وغيره خطبة الحاجة في النكاح وغيره. وهي قوله ان الحمد لله نستعينه ونستغفره وننعواذ بالله من شرور انفسنا وسینات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. وشهاد ان لا - 00:06:45

لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمد وشهاد ان محمدا عبده ورسوله. ثم يتلو الآيات الثلاث الاية الاولى من سورة النساء هي قوله عز وجل يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة الى قوله ان الله كان عليكم رقيبا. والاية الثانية في صدر - 00:07:05

سورة آل عمران يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقائه ولا تموتون الا وانت مسلمون. وكذلك الاية آاه في قول الله عز وجل يا ايها يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم. فمن - 00:07:25

المستحب قبل ايقاع العقد ان يخطب العاقد بهذه الخطبة من باب التبرك بذكر اسم الله عز وجل والدعاء والاستغفار. فان قلت وما حكم قراءة الفاتحة عند العقد؟ فنقول هذا مما لا اصل له في فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا في فعل احد من اصحابه ولا - 00:07:45

نعلمه ثابتنا من فعل احد من سلف الامة وائمتها. فهو من الامور البدعية باعتبار وصفها لا باعتبار اصلها وذلك لان المتقرر في القواعد ان مشروعية الشيء باصله لا تستلزم مشروعيته بوصفه - 00:08:05

فهذا الفعل ننظر له باعتبارين باعتبار كونه قراءة للفاتحة فهذا الامر بخصوصه لا بدعة فيه ولكن باعتبار اعتقاد فضيلة قراءتها في هذا الزمان المخصوص هو الذي نمنعه. فنحن نمنع القراءة للفاتحة - 00:08:25

مقرونة بهذا الاعتقاد المخصوص فالمعنى انما هو الوصف. لا الاصل. فلو تجرد الاصل عن هذا الوصف البدعي لقلنا بانه مشروع لان قراءة القرآن مشروعة في اي وقت. لكن كون الانسان يعتقد فضيلة قراءة الفاتحة في هذا الزمان بخصوصه هذا هو - 00:08:45

الذي نمنعه فهي من البدع الاضافية الوصفية لا من باب البدع الابتدائية الاصلية. وقد طرقنا ذلك عدة مرات ولعلكم فهمتم مقصودي في هذا الكلام. ثم فان قلت وما حكم ما يفعله بعض الناس من وضع المنديل - 00:09:05

على يد الزوج والولي. فنقول هذا من البدع التي لا اصل لها. لا اصل لها فهي من البدع باعتبار اصلها فان هذا من الامور التي لا يعلم فعلها لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا من فعل احد من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم - 00:09:25

ولا من فعل احد من سلف الامة وائمنتها فهو داخل في قول الله عز وجل ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله. وفي قول النبي - 00:09:45

صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا اذى ما ليس منه فهو رد. وفي قوله من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد في القواعد ان

تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. وقد كانت الزيجات تعقد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. ولم يكن يأمر الزوج او الولي اي يسلم - 00:09:55

بعضهم على بعض حال عقد. فكل ذلك من البدع المحدثة التي ما انزل الله بها من سلطان فان قلت وما حكم ما يفعله بعض العامة من عدم تشبيك الاصابع وقت العقد؟ فان من العامة من يعتقد ان تشبيك الاصابع - 00:10:15

وقت العقد ربما يكون مضرًا بالعقد. فنقول هذا من البدع العامية التي لا اصل لها. فان الاصل في احوال الانسان الحل اباحة فسواه شبك الحاضرون اصابعهم وقت العقد او لم يشبكوها فان هذا لا اثر له في العقد. ولا نعلم دليلا - 00:10:35

يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن ذلك. فهذا الاعتقاد من الامور التي يجب على طلاب العلم ان يبينوا وطأ غالى العامة ثم قال عفا الله عنا وعنہ ويقال للمتزوج - 00:10:55

بارك الله لك ما وبارك عليكما وجمع بينكما في خير. وذلك بدليل الاثر والنظر فاما من الاثر ففي الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اي هنا - 00:11:15

انسانا قال بارك الله لك ما وبارك عليكما وجمع بينكما في خير. وهذا افضل واعظم هديا واثرا مما كان عليه اهل الجاهلية فانهم كانوا يرفتون المتزوجين بقولهم بالرقاء والبنين فاستبدل النبي صلى الله عليه وسلم هذه التهنئة بهذا القول الذي ذكره المصنف. واما من الاثر واما من النظر - 00:11:35

فلان اعظم ما تبني عليه الحياة الزوجية برقة الله عز وجل. فاذا لم يكن بين الزوجين برقة ولم يكن في ذريتهم برقة ولم يكن في اجتماعهم في بيت الزوجية برقة فان فقدان البركة من اعظم ما يثير الخصومات والنزاع وقلة التوفيق - 00:12:05

فاعظم ما يحتاجه المتزوجون كثرة الدعاء لهم بالبركة. وان يجمع الله عز وجل بينهم في الخير ثم قال عفا الله عنا وعنہ ويقول اي الزوج قوله اذا زفت اليه اي اذا ادخلت عليه - 00:12:25

قوله اللهم اني اسألك خيرها وخير ما جبتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبتها عليه وذلك بدليل الاثر والنظر. اما من الاثر فل الحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى - 00:12:45

عنده وهو حديث صحيح. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افاد احدكم زوجة. يعني على زوجة او خادما اي اشتري خادما او دابة اي اشتري دابة فليأخذ بناصيتها - 00:13:05

وليقل اللهم اني اسألك خيرها وخير ما جبتها عليه. واعوذ بك من شرها وشر جبرت عليه وقد اخرجه الامام ابن ماجة وغيره باسناد جيد. ولابي داود اذا تزوج احدكم امرأة او - 00:13:25

ترى خادما او دابة فليقل الحديث بتمامه. واما دليل النظر فلان هذا شيء جديد تملكه الانسان وادخله في حياته. ولا يدري عن اثره في حياته. هل سيكون مباركا او لا؟ وازمة البركة والتوفيق - 00:13:45

في هذا الشيء يملكها الله عز وجل. فناسب للانسان اذا دخل شيء في حياته ان يدعو الله عز وجل بالبركة فيه. فاذا فقد ادخل هذه المرأة في حياته فاما ان تكون شقاء له واما ان تكون مصدرا من مصادر سعادته في دينه ودنياه. واذا - 00:14:05

سيارة فايضا واذا اشتري خادما فايضا. فكم من انسان انما سبب شقائه دابته او خادمه او او امرأته لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان الشؤم في شيء فانما هو في ثلاثة. في المرأة والدابة والمسكن او كما قال صلى الله عليه وسلم - 00:14:25

فالشاهد من ذلك ان هذا شأن الانسان اذا دخل شيئا في حياته ادخال عقد او ادخال تملك او شراء. فإنه ينبغي له ان يوكل ان يكثر من دعاء الله عز وجل بالبركة في هذا الامر. فان قلت وهل يشرع للمرأة ان تقول ذلك ايضا - 00:14:45

ام ان هذا من الدعاء الذي يخص به الزوج؟ فاقول في ذلك خلاف بين اهل العلم ولكن لا ارى بأسا ان تقوله المرأة لكن من غير ان تضع ايديها على ناصيتها وذلك لامر لابد ان نفهمه. وهي ان من شأن صاحب القوامة - 00:15:05

ان يكون مسئولا المسئولية الكاملة عما تحت يده. فوضع الزوج يده على ناصية زوجه هو وضع القوام وسلطة وهذا ليس في المرأة. فاذا ارادت المرأة ان تدعوا بهذا الدعاء فلا بأس بذلك ولا حرج فيه ولكن من غير ان تضع - 00:15:25

على ناصيته على ناصيته. وكثير من لا خلاق له وكثير مما لا من لا طلاق له يجعل هذا الحديث من ما تسب به السنة. فانه يقول

انكم جمعتم المرأة مع الدابة - 00:15:45

ومع الخادم فنقول هذا من سوء الفهم ومن عدم تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم ومن عدم تعظيم الشرع فان هذا لا يخص الزوجة ولا يخص الخادمة ولا يخص الدابة. وانما هذا امر يستعين به العبد - 00:16:05

وهو ان يجعل فيه البركة اذا ادخله في حياته فالجامع بين هذه الامور الثلاث انها جديدة في حياة الانسان. فالجامع في هذه الامور انها اشياء جديدة في حياة الانسان فينبغي له ان يستعين بربه في ان يضع فيها البركة. بل هذا من عامة افتقار العبد لربه - 00:16:25

في كل في كل شؤونه واموره الدقيقة والجليلة. ان يفزع الى ربه دائمًا وابدا في ان يضع البركة في اموره كل ذا فهذا من محسن الشرع والله اعلم. نعم احسن الله اليكم قال وفقه الله تعالى ويصح النكاح بكل لفظ دال على مقصوده. نعم - 00:16:45

وذلك لأن المقرر في القواعد ان العقود والمعاملات تصح بكل ما دل على مقصودها من قول او عرف فلا يشترط في صحة عقد من العقود الفاظ معينة. لا تصح الا به. فهذا خلاف الادلة. وهذه - 00:17:15

قاعدة العقود العامة عندنا. ان كل ما دل على مقصود العقد من قول او عرف فانه يصح به العقد. فلا ينبغي ان نربط الناس في عقودهم ومعاملاتهم بالفاظ لا قيل على ربطهم بها وبناء على ذلك يخرج عقد النكاح. فتصح عقود النكاح بكل ما دل - 00:17:39
مقصودها من قول او عرف. فيترك الناس في عقود نكاحهم على اعرافهم. وعاداتهم وتقاليدهم بهم فيصبح ان يعقد النكاح بقوله زوجتك وبقوله انكحتك بقوله املكتك. بل واذا جرى عرف الناس على ان النكاح عندهم يعقد بقوله وهبتك ابنتي. ويقصدون بالهبة - 00:18:09

التزويج فان هذا لا بأس به ولا حرج وقد قرر الفقهاء رحمهم الله تعالى ان عقد النكاح كغيره من العقود لابد ان يكون منبثقا من ايجاب وقبول. ونعني ايجاب اي القول الصادر من الولي والقبول اي القول الصادر من الزوج. فبای صيغة جرى - 00:18:39

عليها العرف في مسألة الايجاب فاننا نقلها ايجابا. وبای صيغة جرى عليها العرف في القبول فاننا نجعلها قبولا وهذا من باب التوسيعة على الناس فان الاصل في هذه العقود الاطلاق فمن قيد صحتها بقول دون قول او بفعل دون فعل فان - 00:19:04

وهو مطالب بالدليل على هذا التقىيد والواسع للناس والارفع للمشقة عنهم ان يتركوا في عقودهم على اعرافهم وعاداتهم وتقاليدهم والله اعلم نعم. احسن الله اليكم قال وفقه الله تعالى وتعيين الزوجين ورضاهما - 00:19:24

شرط للصحة وهذا لا نعلم فيه خلافا بين اهل العلم رحمهم الله تعالى فقوله وتعيين الزوجين اي لابد ان تتبعين الزوجة والزوج. فلا يجوز ان نزوج احدا ما دمنا لا نعرف عينه - 00:19:44

ولا يجوز لنا ان نتزوج امرأة لا نعلم عينها. وهذا التعين اما ان يكون بالاسم الذي لا يشاركه غيره فيه او بكنية اذا كان قد اشتهر بكنيته او بالاشارة فيقال زوجتك ابنتي هذه حتى وان لم يسمها - 00:20:02

فلا بد من التعين لصحة عقد النكاح وقوله ورضاهما. وذلك تكلمنا عنه سابقا بان الرضا شرط من شروط صحة العقود والمعاملات الا بتمام الرضا لا سيما عقد النكاح الذي من طبيعته الدوام والاستمرار وبناء الحياة عليه - 00:20:22

ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكر الایم حتى تستأنم ولا تنكر البكر حتى تستأنذن. قيل وما اذنها؟ قال ان تصمت وذكرت لكم سابقا تلك المرأة التي زوجها ابوها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم بين امضاء العقد او - 00:20:49

فسخه فاختارت امضاءه نعم الله اليكم قال وفقه الله تعالى ولا نكاح الا بولي وشهاد. فايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن ولديها فنكاحها باطل هذا الشرط الثالث من شروط عقد النكاح. لاننا تكلمنا عن تعين الزوجين وهو الشرط الاول ورضا الزوجين وهو الشرط الثاني ثم شرع - 00:21:09

في الشرط الثالث وهو النكاح والشرط الرابع الشهادة او الشهاد. فاما الولي فقد اختلف اهل العلم رحمهم الله تعالى في اشتراطه والقول الصحيح عندنا انه شرط في صحة النكاح فلا يجوز للمرأة ان تزوج نفسها بنفسها ولا يجوز ان تتولى عقد زواجهما امرأة -

اخرى بل لابد ان يتولى وليها عقد زواجها من اب ان كان موجودا او من جد ان كان موجودا او من ابن او اخ او اخ لاب وكذا من الاقرب فالاقرب من عصباتها هذا هو الولي. في النكاح. فولي - 00:21:58

المرأة في النكاح هو ابوها او عمها او جدها او اخوها الشقيق او اخوها لاب. والخلاصة من ذلك اي عصباتها من جهة ابيها فاقاربها من قبل امها لا يعتبرون اولياء. فالحال لا يعتبر ولها للمرأة - 00:22:18

ابن الحال لا يعتبر ولها للمرأة. وكذلك جدها من قبل امها ايضا لا يعتبر ولها لها. وانما ولها هم عصباتها من جهة ابيها اي اقاربها من جهة من جهة ابيها. والدليل على ذلك احاديث هي بمجموعها تصل الى رتبة - 00:22:38

في الصحيح فمن ذلك حديث ابي بردة ابن ابي موسى عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي ووجه الشاهد منه هو قوله لا نكاح. فهو اسم منفي - 00:22:58

بلاء النافية للجنس. كقوله لا وضوء لا صيام. وهذا التركيب اللغوي فيه قاعدة اصولية تقول الافعال او الاسماء المنفية بلاء نافية للجنس يراد به نفي صحتها ولا ننتقل الى نفي الكمال الا بقرينة تدل عليه. فالاصل عند جمهور اهل العلم من المالكية والشافعية

والحنابلة في - 00:23:18

هذا التركيب اللغوي انه نفي للصحة. فقوله لا وضوء اي لا وضوء صحيح. لا نكاح اي لا نكاح كاج صحيح لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اي لا صلاة صحيحة. وخالفهم في ذلك الائمة الحنفية - 00:23:48

حملوها على نفي الكمال الا اذا دل دليل على نفي الصحة. اي عكس قاعدة الجمهور. فقول الشارع لا صلاة اي لا صلاة كاملة عند الحنفية. وقوله لا نكاح اي لا نكاح كامل عند الحنفية - 00:24:08

والصواب كما ذكرته لكم هو قاعدة الجمهور من ان من ان الافعال او الاسماء المنفية بلاء نافية للجنس انما يراد به نفي حقائقها وصحتها الشرعية ولا ننتقل الى نفي الكمال الا اذا دل الدليل عليه. فقوله لا نكاح - 00:24:28

الا بولي اي لا نكاح صحيح الا بولي. وعلى ذلك دل دلالة الایماء في القرآن في ولا تنكر المشرفات حتى يؤمن. فلان النكاح هنا هو الرجل فنسب النكاح له لكن لما كانت المنكوبة هي المرأة في الآية الثانية قال ولا تنكر المشرفات ولم يقل ولا تنكر - 00:24:48

المشرفات وليس الخطاب في النكاح عقدا للمرأة وانما لولتها. وهذا عند الاصوليين يسمونه دلالة الاشارة والايمان ويؤكد ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الحسن في قول في قوله في حديث عائشة قالت - 00:25:18

قال النبي صلى الله عليه وسلم اي ما امرأة نكحت نفسها بغير اذن ولها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلغى المهر بما استحل من فرجها وان اشتجروا فالسلطانولي من لاولي له - 00:25:38

وفي سنن ابن ماجة بأسناد صحيح من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تزوجوا المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها. ولأن المرأة ايتها الاخوان في امر نكاحها قد تكون قصيرة النظر - 00:25:58

قليلة المعرفة باحوال الرجال وبواطنهم واخلاقهم. فنصب الشارع ولها ينظر في هذا الامر حتى يختار لها من الرجال والصلاح فان المرأة قد تكون ضعيفة النظر وسريعة التعلج في امر النكاح فربما قصر نظرها وضعف عقلها - 00:26:18

يجعلها وعدم خبرتها بالرجال يجعلها تتبعج في اختيار من لا يناسبها. لا ديننا ولا خلقا ولا امانة فهذا من شأن الرجال وليس من شأن النساء. هذا الذي ندين الله عز وجل به. فان قلت وما - 00:26:38

الحكم في امرأة لاولي لها. فنقول ان المتقرر في القواعد انه متى ما تعذر الاصول فانه يصار الى البديل فاذا عودم عصبات المرأة من قبل ابيها فقد عدم الاصول في وليتها فتننتقل حينئذ الى - 00:26:58

البدل وهي ان السلطانولي من لاولي له. فاذا كانت في بلاد اسلامية فان المحكمة الشرعية هي التي تولى عقد زواجه فان قلت وما الحكم فيما لو لم تكن في بلاد اسلامية فيها حاكم شرعي؟ او قاض شرعي؟ فنقول ان - 00:27:18

قرر في القواعد عندنا ان العالم او رئيس المركز في في البلاد الكافرة يقوم مقام الحاكم في البلاد الاسلامية. رئيس المركز الاسلامي

او العالم الكبير في بلدها هو الذي يتولى عقد زواجها. وان لم يكن احد منهم موجودا - 00:27:38
فانها توكل ثقة اميما يكون ولها يكون. لكن لا يجوز لها ابدا ان تتولى عقد زواجها بنفسها. فاما ان يتولى عقد زواجها ولديها ان
وجد فان انعدم فيتولى عقد زواجها - 00:27:58

قاضي الشرعي في البلاد الاسلامية فان انعدم فرئيس المركز او العالم يقوم مقام الحاكم في البلاد الاسلامية فان انعدم فتوكل في
انكاحها رجلا مسلما ثقة عدلا اميما في الظاهر. فان قلت وما شروط - 00:28:18
الولي في النكاح وما شروط الولي في النكاح؟ فنقول لقد ذكر الفقهاء جملة من الشروط. الشرط الاول العقل وهذا مجمع عليه فلا ولادة
لمجنون على احد بل ان المجنون هو المحتاج الى من نقيم ولها - 00:28:38
عليه وفاقد الشيء لا يعطيه. الشرط الثاني حرية هذا الولي. فلا ولادة لعبد على حرمة والشرط الثالث البلوغ فلا ولادة لصبي لم يبلغ.
ولان غير البالغ لا يكون ذا نظر قوي وتمعن وفهم في - 00:28:58

احوال الرجال فلا يكون اختيارا حسنا في الاعم الاغلب. وكذلك اتفاق الدين بمعنى ان المسلمة انما لا يتولى عقد زواجها
مسلم. واما الولي الكافر فانه لا ولادة له على ابنته المسلمة - 00:29:24
وكذلك الذكورية. فلا يجوز ان تتولى المرأة شأن عقد النكاح كذلك الرشد وهو اخر الشروط. ضد الرشد السفة. فالسفه الذي لا
يحسن تصرفه لا ولادة له على المرأة في امر النكاح - 00:29:45

ثم قال واشهاد وهذا هو الشرط الرابع من شروط صحة العقد. وهي انه لا يصح عقد النكاح عند كثير من اهل العلم الا بالشهاد وذلك
لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وفي بعض الروايات وشاهدي عدل وشاهدي عدل - 00:30:11
ولكن انا عندي وجهة نظر في هذه في هذا الشرط وهي ان المقصود في عقد النكاح اعلانه واشهاره. فان توفر اعلانه واشهاره فان
اظهاره واعلانه يعني عن الشهود. فاذا لم يعلن ولم يظهر فلا بد من الشهود. فندور بين واجبين ان قمنا باحدهما - 00:30:37
سقط سقط المطالبة بالواجب الآخر. فيكون هذا داخلا تحت قاعدة عندنا وهي قاعدة الواجب المخبل يرى وهي ان يوجب عليك
الشرع احد امرتين لا يوجبهما عليك جميعا ولا يجيز لك ان تتركهما جميعا. بل يجتنز الشرع منك بفعل واحد - 00:31:07
منهما وبناء على ذلك فاذا جمع الانسان بين الاشهاد والاعلام فنور على نور. وان اكتفى بالشهاد عن الاعلان فلا بأس وان اكتفى
بالاعلان عن الاشهاد فلا بأس واختار هذا القول ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى - 00:31:34

وبناء على ذلك فنعرف ان الاعلان والشهاد ليست من من الشروط من الواجبات في العقد وانما من الواجبات للعقد فلا بد من واحد
منهما ليقوم عقد النكاح على الوجه الشرعي. وحتى نخرج بالعقد عن نكاح السر - 00:31:54
الذي ينتهي فيه العرض في حال في حال لا يعلم بها في حال لا يعلم بها احد. فمن شأن نكاح الشرع اما بالاعلان والضرب
عليه بالغريب او الدف واما بالشهاد. واقل الشهود على العقود - 00:32:14

كما تقرر في القواعد. اقل الشهود في العقود رجال عدلان في الظاهر نعم. احسن الله اليكم قال وفقه الله تعالى. وكل النساء يجوز
لكل نكاحهن الا المنصوص على تحريمها. قال تعالى حرمت عليكم امهاتكم - 00:32:34
واخواتكم وعماتكم وخالتكم وبنات الاخ وبنات الاخ وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة. وامهات نسائكم وربائكم
التي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن. فان لم تكونوا فلا جناح عليكم. وحالئ ابنتكم الذين من اصحابكم - 00:33:07
تجتمعوا بين الاخرين الا ما قد سلف. ان الله كان غفورا رحيمها. والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم. واحل لكم
ما وراء ذلكم الاية ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها - 00:33:47
والمعتدة حتى تنتهي عدتها. والخامسة حتى تنتهي عدة المطلقة من المطلقة من النساء الاربع والزانية حتى تتوب وتظهر منها مخايل
صدق التوبة. ومن طلقها ثلاثا حتى لا تنكح زوجا غيره والمحرمة باحد النسكين حتى تحل. والمشركة الا العفيفة من اهل الكتاب.
واللامة - 00:34:17

بالنسبة للحر الا ان خاف العنت ولم يستطع الطول حر. طولا. احسنت. طول حر. انت ترون ان العبارات نحاول ان ان يوافق فيها

لفظ النص طيب هذه الجزئية الكبيرة تتكلم عن المحرمات من النساء وهو عنوان عظيم في كتب الفقهاء. المحرمات من النساء -

00:34:47

المحرمات من النساء. وانا اعطيكم فيها امرا بسيطا يجمع لكم كل ما ذكره المؤلف هنا فارجو ان تتبعوا لي قبل ان تكتبوا. وهي ان المحرمات من النساء ينقسم تحريمهن الى قسمين - 00:35:10

القسم الاول المحرمات التحرير الابدي. والثاني المحرمات التحرير الامدي فهناك محرمات الى ابد وهناك محرمات الى امد. نبدأ بالقسم وهي المحرمات الى ابد. التحرير فالتحرير الابدي له ثلاثة اسباب. اما تحرير - 00:35:30

ابدي سببه النسب والقرابة. واما تحرير ابدي سببه المصاهرة. واما تحرير ابدي سببه الرضاع. وكل هذه الاسباب قد ذكرها الله عز وجل مفصلة في من النساء في الآيات التي تلاها اخونا الشيخ فهد - 00:36:00

فقول الله عز وجل حرمت عليكم امهاتكم فان سألنا سائل ما نوع تحرير الام؟ فنقول هو تحرير الابدي النسبي قوله ها وبناتكم ايضا هو التحرير الابدي النسبي. قوله واخواتكم فيدخل فيها الاخوات الشقائق والاخوات لاب والاخوات لام. وسبب التحرير - 00:36:26

انما هو التحرير الابدي النسبي. واصل. وعما تكم. ولا لا وسببه ونوعه انه التحرير الابدي النسبي. قال وخلافاتكم ايضا نوعه من التحرير الابدي النسبي. قوله وبنات الاخ ايضا من التحرير الابدي - 00:37:08

نسبي انتو ما شبين معي ولا لا؟ وبنات الاخت ايضا من التحرير النسبي آآ الابدي النسبي. قال امهاتكم اللاتي ارضعنكم هو من التحرير الابدي بسبب الرضاع فكل امرأة ارضعتك خمس رضعات مشبعات فانها تعتبر محرمة عليك التحرير الابدي بسبب هذا الرضاع - 00:37:38

لقول النبي صلى الله عليه ولقول النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب يرحمك الله فكما ان امك من النسب تحرم عليك فكذلك امك من الرضاع تحرم عليك وهذا التحرير بالاجماع. قال واخواتكم - 00:38:09

من الرضاعة هو من التحرير الابدي بسبب الرضاعة. وهذا تحرير مجمع عليه. ثم قال نسائكم اي امهات ازواجكم. اي امهات ازواجكم. وهذا من التحرير الابدي بسبب المصاهرة. وهذا من التحرير الابدي بسبب المصاهرة. قال وربا اي بكم - 00:38:29

اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن. اللاتي دخلتم بهن وهي التي الفقهاء بالريبيبة. والريبيبة هي كل ابنة دخلت بامها دخول جماع كل ابنة لامرأة ليست من صلبك وانما من صلب رجل اخر. فبمجرد - 00:38:59

على امها لا تحرم عليك. لكن بمجرد دخولك بامها تحرم عليك. فان قيل لك متى تحرم الريبيبة فقل بالدخول بامها. لقول الله عز وجل اللاتي دخلتم بهن. فيفهم من هذا مفهوم - 00:39:29

مخالفة وهي انكم اذا عقدتم على امهاتهن ولم تدخلوا بهن فان بناتهن لا يحرمنا عليكم. ولذلك قال الله عز وجل مصراها بهذا المفهوم فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح - 00:39:49

لا جناح عليكم فان قلت وما نوع تحرير الريبيبة؟ فاقول هو من التحرير الابدي بسبب اي بسبب الزواج. انتم معنوي ولا لا؟ طيب ثم قال وحالل ابنائكم الذين من اصحابكم فكل امرأة عقد عليها ابنة فانها تحرم عليك سواء دخل بغير - 00:40:09

او لم يدخل فحالل ابنائكم هن النساء اللاتي تزوج ابناوك بهن سواء دخلوا بهن او لم يدخل بهن فزوجة الابن تحرم على ابيه بمجرد العقد. فان قلت وما نوع التحرير هنا؟ فاقول هو - 00:40:39

تحريم الابدي بسبب ماذا؟ المصاهرة. اي بسبب الزواج. ثم قال وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف. اجمع العلماء على ان الانسان لا يجوز ان يتزوج اخت زوج ما دامت في عصمة نكاحه - 00:41:07

فان قلت وما نوع التحرير هنا؟ فاقول هو التحرير الامدي بالمير وليس بالباء. لانك متى ما طلقت اخت ذا وانتهت عدتها حلت لك اه ان تتزوج باختها. فاخت الزوجة ليست تحرم على الانسان تحريرا اباديا وانما تحرم عليه تحريرا امديا. فانت ترى وفقك الله ان الله قد - 00:41:33

جمع في هذه الاية بين التحرير الابدي بأسبابه الثلاثة من نسب ومصاهرة ورضاع وبين التحرير الامدي. وبين التحرير الامدي في

قوله عز وجل وان تجمعوا بين الاخرين. ثم قال الله عز وجل بعد - [00:42:03](#)
كذلك الا ما قد سلف الا ما قد سلف. قوله الا ما قد سلف اي لا بأس عليكم في العقود التي اجريتموها على خلاف الشرع قبل ان تعلموا بالحكم لكن ما دام المفسد لا يزال - [00:42:23](#)

قائما فان الواجب ان يفسخ العقد ويقطع هذا المفسد ثم قال الله عز وجل والمحصنات اي المتزوجات من النساء الا ما ملكت ايمانهم
فكل امرأة دخل عليها رجل في عقد صحيح فانها تحرم على الاخر. لأنها مشغولة بزوجها اي - [00:42:43](#)
بعد زوجها او بعصمة زوجها والمتقرر في القواعد ان المشغول لا يشغل. فهنا ايضا محرمة عليك التحرير الامدي بسبب المصاورة اي بسبب الزواج. فلانها فالانها زوجة غيرك فانها تحرم عليك - [00:43:12](#)

تحريما امديا. ثم اعطاك الله عز وجل بعد هذا قاعدة فيما بقي من النساء وهي التي قال فيها المصنف في في اول كلامه وكل النساء
يجوز لك نكاحهن الا المنصوص على تحريمهن اي ان الاصل في المنكوحات الحل - [00:43:32](#)
الا بدليل يحرمنها. اي ان الاصل في المنكوحات الحل الا بدليل يحرمنها. وهي قول الله عز وجل واحد لكم ما وراء ذلكم اي من لم يرد
تحريميه بدليل صحيح من الكتاب او السنة فانها تحل لك - [00:43:52](#)

ايها الانسان ثم قال ثم قال المصنف بعد ذلك ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهذا حديث في الصحيحين من حديث لعائشة
رضي الله تعالى عنها وسأليتها الكلام على احكام الرضاع في باب مستقل ان شاء الله عز وجل. فكل امرأة - [00:44:12](#)
يحرم عليك نكاحها بسبب نفسها وقربتها منك فيحرم عليك ها نكاحها بسبب الرضاع اذا كانت موازية لصاحبة فالام من النسب
والرضاع حرام عليك. والاخت من النسب والرضاع حرام عليك. وبينت اختيك واختك من النسب - [00:44:32](#)
والرضاع حرام عليك وهكذا. فكل من تحرم عليك من النسب فانها تحرم عليك من الرضاع. ثم قال ولا تنكر المرأة على عمتها ولا على
خالتها. لما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه لا تنكح المرأة على عمتها ولا - [00:44:52](#)
على خالتها معللا ذلك بقوله فانكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم وهذا من باب التحرير الامدي بسبب معين. فمتنى ما زال ذلك
السبب حل نكاح العمدة الخالة. ثم قال والمعتدة حتى تنتهي عدتها. وقد اجمع العلماء على ان من هي مشغولة بعدة طلاق -
[00:45:12](#)

او فسخ او وفاة فانه يحرم نكاحها ما دامت في عدتها. وقد تكلمنا سابقا هل يجوز التصریح او التعريض فيما شرحناه في
الدروس السابقة؟ وقال الفقهاء ان كل من استعجل - [00:45:42](#)
نكاح المعتدة قبل انتهاء عدتها فالواجب التفريق بينهما الفرقة الابدية فلا تحل له مطلقا من باب معاملته بنقيض قصده ولأن المتقرر
ان من استعجل الشيء قبل اوانه فإنه يعاقب بحرمانه. ثم قال في سياق المحرمات الخامسة اي - [00:46:02](#)
والزوجة الخامسة حتى تنتهي عدة المطلقة من النساء الأربع. فإذا تزوج الانسان اربع نسوة ثم طلق احداهن فلا يجوز له ان
يتزوج بزوجة جديدة حتى تنتهي عدة من طلقها من النساء. لأن المتقرر في القواعد انى - [00:46:22](#)
الرجعية زوجة. فما دامت لا تزال في عدتها فانها تعتبر زوجة لك. فان قلت حتى وان كان طلاقا بائنا فنقول حتى وان كان طلاقا بائنا
بما انها لا تزال في عدتها ولو من طلاق بائنا فان - [00:46:42](#)

الاحوط في في امر الاعراض الا تتزوج الخامسة حتى تنتهي عدة المطلقة التي طلقتها من نسائك الناظم والزانية اي ويحرم نكاح
الزانية. ثم جعل لهذا التحرير غاية وهي قوله حتى تتوبي وتظهر - [00:47:02](#)
ومنها مخايل صدق التوبة لقول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة. والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على
المؤمنين. فلا بد ان تظهر منها مخايل التوبة النصوح. ثم قال في سياق المحرمات - [00:47:22](#)
ومن طلقها اي زوجها ثلاثة اي اخر ثلاث تطلقات حتى تنكح زوجا غيره فهي محرمة على زوجها الذي طلقها ثلاثة. لقول الله عز وجل
في الطلاق الثالثة فان طلقها اي الثالثة - [00:47:42](#)

لا تحل له حتى تنكح زوجا فلا تحل له من بعده حتى تنكح زوجا غيره. واجمع العلماء على حرمة نكاح التحليل بمعنى ان الانسان

ينبغي اذا اراد ان يتزوج من طلقت ثلاثا بعد انتهاء عدتها ان يتزوجها نكاح رغبة لا نكاح تحليل - [00:48:02](#)
فقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له. ثم قال والمحرمة اي من دخلت بالاحرام قوله باحد النسرين اي الحج والعمرة. ثم جعل لتحريم المحرمة حدا. وهي قوله حتى تحل. اي من - [00:48:22](#)

احرامها وهذا لما في صحيح مسلم من حديث عثمان رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب. وهذا امر معروف عند اهل العلم. الا انه يشكل على هذا الحديث حديث اخر - [00:48:42](#)

وهو في الصحيحين في حديث ابن عباس رضي الله عنهم قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم. قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم - [00:49:02](#)

وقد اجاب العلماء عن هذا التعارض بعدة اجوبة الاصح عندي منها ان حديث ابن عباس وان كان في الصحيحين الا انه حديث شاذ متنا. لأن الثقة فيه قد خالف الثقات. وذلك لثلاثة اوجه. الوجه الاول - [00:49:22](#)

ان صاحبة القصة اي المنكوحه هنا انما هي ميمونة. وقد حكت عن نفسها ان النبي صلى الله عليه سلم تزوجها وهو حلال غير محرم.
والمتقرر في في القواعد ان قول صاحب القصة مقدم على غيره - [00:49:42](#)

اما ابن عباس فانه ليس بصاحب القصة. فيما ان صاحبة القصة افصحت بان النبي صلى الله عليه وسلم اوقع العقد عليها حال احالها لا احرامها فحين اذ لا ينبعي ان نقدم قول غيرها عليها. والوجه الثاني - [00:50:02](#)

ان السفير بين بين ميمونة وبين رسول الله كان هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو رافع. كان هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا رافع. يقول ابو رافع وهو من عاين احداث القصة وعرف تفاصيلها قال تزوج النبي - [00:50:23](#)

صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم وكنت السفير بينهما. والمتقرر في القواعد ان من عاين القصة اولى بقبول قوله ومن نقلت له القصة. وابن عباس لم يكن اذ ذاك اي في وقت ايقاع العقد - [00:50:43](#)

ميمونة لم يكن معهم لانه كان لا يزال صغيرا في المدينة. والنبي صلى الله عليه وسلم اوقع العقد على ميمونة في السفر اي بعد الحديبية او فيها. فالقصة انما نقلت لابن عباس نقا. فيما ان صاحب القصة وهو ميمونا - [00:51:03](#)

ومن عاين احداث القصة وهو ابو رافع يصرحون بان العقد عليها انما وقع في حال الاحلال لا في حال الاحرام فلا جرم ان الحديث الذي يقول انه تزوجها وهو محرم من الاحاديث الشاذة. وان كان في الصحيحين فاننا نحكم عليه بالشذوذ. وبناء على - [00:51:23](#)

كذلك فالمحرمة اي من دخلت في احرام حج او عمرة فلا يجوز ابدا ايقاع العقد عليها حتى تحل الاحلال المعروفة. ثم قال والمشركة فلا يجوز للانسان المسلم ان يتزوج بمشركة لقول الله عز وجل لقول الله - [00:51:47](#)

عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن. وقال الله عز وجل لهم حل لهم ولا هم يحلون لهم. وهذا باجماع العلماء رحمهم الله تعالى الا ان المصنف استثنى مشركتين وهي قوله - [00:52:07](#)

الا العفيفة من اهل الكتاب. لقول الله عز وجل والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم والاحسان في باب نكاح الكتابية يراد به العفيفة وهي التي لا تعرف باتخاذ الاخداد - [00:52:27](#)

ان وهي التي لا تعرف باتخاذ الاخدان. وبالمناسبة فان الاحسان ورد في القرآن له ثلاث معان المعنى الاول الاحسان بمعنى الزواج. في قول الله عز وجل والمحصنات من النساء اي المتزوجات من - [00:52:47](#)

النساء الثانية الاحسان بمعنى العفة. المحصنات اي العفيفات لقول الله عز وجل ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات. وقوله عز وجل هنا والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم. والمعنى الثالث هو الاحسان بمعنى الحرمة. لقول الله عز وجل - [00:53:07](#)

والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء. فصار الاحسان بمعنى التزوج او بمعنى العفة او بمعنى الحرمة. افهمتم هذا؟
فقول الله عز وجل هنا والمحصنات من الذين اتوا الكتاب اي العفيفات. وقد فسر الله عز - [00:53:37](#)

وجل ذلك محصنات غير مسافحات ولا متخدات اخدان. اي لعفتهن لا يعرف عنهن سفاح ولا اتخاذ اخدان الخليل والعشيق ثم قال

والامة بالنسبة للحر. اي يحرم على الحر ان يتزوج امة تزوج اختيار - [00:53:57](#)
فبما ان الحر يجد حرية يتزوج بها وكان قادرا على مهرها فانه لا يجوز له في قول عامة اهل العلم ان يتزوج بامة. لأن لان الامة ليست
كافؤا له. وذلك لقول الله - [00:54:29](#)

عز وجل ومن لم يستطع منكم قوله ان ينكح المحسنات اي الحرائر المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات. فاشترط الله
عز وجل لجواز زواج الحر بالامة الا طولها اي مهرها. فهذا يفهم منه ان الحر اذا كان مستطينا. لمهر الحرة - [00:54:49](#)
فانه لا يجوز له قوله واحدا ان يتزوج بالامة. ولذلك قال مشترطا ان خاف العنت وهذا الشرط الاول لقول الله عز وجل ذلك اي تجويف
زواج الحر بالامة لمن خشي العنة منكم اي الزنا. فاشترط الله عز وجل لزواج الحر بالامة شرطين. الشرط الاول الا يستطيع مهر حرة -
[00:55:19](#)

والشرط الثاني ان يخاف الزنا. وهذا واضح ان شاء الله وبه نختتم هذا الباب والدرس والله اعلى واعلم. وصلى الله وسلم على نبينا
محمد واله وصحبه اجمعين مناقشات حول الدرس - [00:55:49](#)
شيخنا حفظك الله عند قوله عز وجل المحسنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم. نعلم ان المرأة المتزوجة لا يجوز نكاحها ما هو
الاستثناء هنا في هذه الآية؟ الامام سليمان - [00:56:13](#)

الحمد لله رب العالمين المقصود بذلك المسبيات اذا كن متزوجات. فإذا غزونا بلدا وسبيينا نساءهم وقد كانت اصحابهن متزوجة او كان
بعضهن له زوج فإنه يجوز لل المسلمين ان ينكحوا هؤلاء المسبيات بعد ان يستبرئوا بعد ان - [00:56:28](#)
تبرؤهن بحقيقة لحديث سبايا او طاس المعروفة. قال النبي صلى الله عليه وسلم في سبايا او طاس لا تنكحوا. آآ امرأة لا تنكحوا حامل
حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيظ بحقيقة. فالمعنى بقوله الا ما ملكت ايمانكم - [00:56:48](#)
اي المسبيات اذا استبرأنا رحمها او وضعت حملها ان كانت حاملا والله اعلم. شيخنا احسن اليكم في قول النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا الحديث انه اذا اشتري دابة او زوجة الى غير ذلك. هل هناك علة مستنبطة ان كل من اشتري شيئا جديدا يشرع له ان يقول
ذلك الدعاء؟ الحمد لله نعم وانا - [00:57:08](#)

قلت قاعدته وهي ان الانسان كلما دخل في شيء في في حياته شيء جديد مؤثر في حياته من زوجة او دابة او خادم او غير ذلك مما
له شأن في حياته ودعا بهذا الدعاء فان هذا امر طيب لا حرج فيه لا بأمس بذلك فان الانسان لا يدرى عن البركات والله اعلم -
[00:57:28](#)